مسودة اتفاق حول الانتقال السياسي في ليبيا

الديباجة

إن المشاركين في الحوار السياسي الليبي،

الإن يقرون أن تسوية الأزمة في ليبيا تتطلب التزاماً واضحاً وتصميماً صريحاً من قبل الممثلين السياسيين الليبيين، وبدعم واسع من جميع الاطراف، وجهوداً مستمرة من الشعب الليبي،

وازٍ يستجيبون لحاجة مؤسسات الدولة ذات السلطة الواضحة التي لا لبس فيها إلى إدارة الشؤون الليبية لحين إقرار وإنفاذ الدستور الليبي،

وإذ يعربون عن التزامهم بالمصلحة الوطنية العليا للشعب الليبي ووضعها فوق كل الأولويات الأخرى،

واذٍ يعربون عن التزامهم بالمسار الديمقراطي المستند الى احترام نتائج العملية الانتخابية ومبدأ التداول السلمي للسلطة،

وإذِ يعربون عن إصرارهم على ضمان إتاحة الفرصة لجميع الليبيين للمشاركة بفعالية في جهود بناء الدولة،

وازٍ يعربون عن تصميمهم على إعادة توفير بيئة مستقرة يعمها السلم والأمن تتمكن مؤسسات الدولة من خلالها من تلبية احتياجات الشعب الليبي والحفاظ عليها،

وازٍ يعربون عن عزمهم على ضمان أن يكون استخدام القوة في ليبيا حكراً على سلطات الدولة الشرعية، بشكل يتماشى مع مبدأ سيادة القانون، والتزامات ليبيا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وحقوق وحريات الشعب الليبي، وأن يخضع مسؤولو القطاع الأمنى للرقابة المدنية ومساءلة الشعب.

وازٍ يضعون في اعتبارهم ازدياد الخطر الذي تشكله الجماعات الإرهابية والمتطرفة على سيادة ليبيا، ووحدتها الوطنية وسلامة أراضيها، وعلى انتقالها الديمقراطي،

واذٍ يعربون عن رفضهم التام للتطرف والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واللجوء للعنف أياً كان شكله لتحقيق أهداف سياسية،

واند يكررون تأكيد التزام ليبيا بتعهداتها بموجب القانون الدولي،

اتفقوا على ما يلي:

مبادئ ناظمة

يسترشد هذا الاتفاق وتنفيذه بالمبادئ التالية:

- 1. التعهد بحماية وحدة ليبيا الوطنية والترابية وسيادتها واستقلالها، وسيطرتها التامة على حدودها الدولية.
- الالتزام باحترام الإعلان الدستوري والعملية السياسية المبنية على مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة والفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- 3. الالتزام بمبادئ ثورة السابع عشر من فبراير المتضمنة في ديباجة الإعلان الدستوري، والمبنية على أساس العدالة واحترام حقوق الإنسان وبناء دولة القانون والمؤسسات.
- 4. الالتزام بتشكيل حكومة توافق وطني عن طريق آليات متفق عليها تتمتع بتأييد واسع تقود الجهاز التنفيذي وفقاً لنص هذا الاتفاق.
- 5. رفض العنف أو التهديد به رفضاً تاماً كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية. وتحتكر الدولة الحق الحصري في الاستخدام المشروع للقوة.
- 6. الالتزام بإعادة بناء وتطوير الجيش وجهاز الشرطة والأجهزة الأمنية التي تقوم بحماية الوطن وتضمن أمن وسلامة المواطنين وتعمل بالاستناد إلى مبادئ الشفافية والمساءلة والفعالية والمهنية، تحت إشراف السلطة المدنية وتلتزم المؤسسات الأمنية بعدم المساس بالنظام الدستوري.
 - 7. الالتزام بتطبيق القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية بشأن دمج وإعادة تأهيل وتسريح منتسبي التشكيلات المسلحة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية.
 - 8. صون حقوق المكونات الثقافية واعتبار لغتها مكون أساسي وأصيل من مكونات الشعب الليبي في إطار دولة المواطنة والهوية الوطنية الجامعة.

نسخة 2 (2015/3/25) صفحة 2 من 15

- 9. نبذ كل أشكال العنف ومن يحرض عليه وضرورة تطبيق القانون على من يذكي مشاعر الكراهية والعنف.
- 10. رفض استعمال وسائل الإعلام في التحريض على الكراهية والتكفير والتخوين والتعصب والتطرف وكافة أوجه التمييز والازدراء.
 - 11. عدم جواز الاحتجاز أو الاعتقال الا بموجب القانون والالتزام بأن تكون جميع السجون ومراكز الاعتقال والتوقيف تحت السيطرة الفعلية للدولة، وإنفاذ القوانين الليبية المتعلقة بإطلاق سراح جميع الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين دون تهمة أو محاكمة، ومحاكمة الأشخاص الملاحقين قضائياً بشكل سربع وعادل.
 - 12. الالتزام بالكشف عن مصير المفقودين.
- 13. تجريم ممارسة التعذيب بكافة أشكاله وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد الأشخاص المحتجزين ومن أي طرف كان.
- 14. تفعيل آليات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية تماشياً مع القانون الليبي والمعايير الدولية، من أجل إعلاء الحقيقة وتحقيق المحاسبة والمصالحة.
- 15. إدانة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها وأنواعها وأسبابها والالتزام بمسؤولية الدولة الحصرية في قيادة جميع جهود مكافحة الإرهاب على أن تلتزم الدولة بالإجراءات القانونية لمكافحة الارهاب وبمبادئ حقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الخصوص.
- 16. المحافظة على الثروات الطبيعية والموارد الوطنية والمؤسسات الاقتصادية والمالية الوطنية المملوكة لكل الليبيين واستثمارها لصالحهم ولصالح الأجيال القادمة؛ وعدم جواز التحكم أو التصرف فيها إلا من قبل السلطات الرسمية للدولة ووفق التشريعات والقوانين ذات الصلة.
 - 17. الالتزام بمعالجة الأوضاع الإنسانية للمهجرين والنازحين وتسهيل عودتهم.

حكومة التوافق الوطني

المادة (1)

- 1. حكومة التوافق الوطني هي حكومة قائمة على أساس الكفاءة مُكلّفة بممارسة كافة مهام السلطة التنفيذية وتتكون من مجلس للوزراء يشكل من رئيس للوزراء، ونائبيّ رئيس الوزراء والوزراء يكون مقرها الرئيسي طرابلس ويمكن أن تمارس أعمالها من أي مدينة أخرى وفقاً لتقديرها.
 - 2. تشكل رئاسة مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ونائبيه.
 - 3. تبلغ مدة ولاية حكومة التوافق الوطني عامين على أن تنتهي ولايتها مباشرة فور تشكيل سلطة تنفيذية بموجب الدستور الليبي الدائم أو انقضاء المدة المحددة لها أيهما أقرب. وفي حال عدم الانتهاء من

صياغة مشروع الدستور خلال ولاية حكومة التوافق الوطني، يتم تجديد تلك الولاية تلقائياً لفترة مماثلة أو لحين إصدار الدستور الليبي الدائم أيهما أقرب.

(2) المادة

- 1. يشترط في أعضاء حكومة التوافق الوطني:
- أ. أن يكونوا مواطنين ليبيين وألا يكون قد حُكِم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة،
 - ب. كفاءاتهم المعروفة وخبراتهم السابقة المشهود لها،
 - ج. استقلالهم السياسي،
 - د. أن يقدموا، وأزواجهم وأولادهم القصر، إقرارات بممتلكاتهم الثابتة والمنقولة داخل ليبيا وخارجها،
 - ه. في حال حمل أي من المكلفين بعضوية مجلس الوزراء لجنسية أخرى، يلتزم المكلف باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنازله عن جنسيته الأخرى.
- 2. تلتزم حكومة التوافق الوطني بإيلاء الاعتبار الواجب للبعد الجغرافي والمكونات الثقافية وتمثيل المرأة عند تعيين وزرائها.
 - 3. يحدد الملحق (أ) لهذا الاتفاق أسماء رئيس الوزراء ونائبيه.
 - 4. يقوم رئيس الوزراء المكلف ونائبيه باختيار الوزراء استناداً إلى اتفاق بالإجماع فيما بينهم.
- 5. يقدم رئيس مجلس الوزراء قائمة بأعضاء مجلس الوزراء وبرنامج عمل الحكومة لمجلس النواب لاعتمادها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً. ويمارس مجلس النواب أعمال الرقابة على الحكومة.

المادة (3)

تؤدي استقالة رئيس مجلس الوزراء، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى استقالة الحكومة بكاملها وفي هذه الحالة، تواصل الحكومة المنتهية ولايتها مهامها كحكومة تصريف أعمال لحين تشكيل حكومة جديدة وفقاً لآلية اعتماد الحكومة من السلطة التشريعية.

المادة (4)

في حال خلو منصب أحد نائبي رئيس الوزراء لأي سبب كان، يتم تعيين بديل وفقاً لآلية اعتماد الحكومة من السلطة التشريعية.

المادة (5)

يجوز لرئيس الوزراء ونائبيه إقالة أو استبدال أي وزير استناداً إلى اتفاق بالإجماع فيما بينهم.

المادة (6)

1. تقوم حكومة التوافق الوطني، خلال اجتماعها الأول، باعتماد آليات صنع القرار الخاصة بها بأغلبية الثلثين من بين أعضائها.

المادة (7)

يتولى رئيس مجلس الوزراء الاختصاصات التالية:

- 1. تمثيل الدولة في علاقاتها الخارجية.
- 2. القيام بمهمة القائد الأعلى للجيش الليبي.
- 3. إصدار القوانين التي يقرها مجلس النواب.
- 4. اعتماد ممثلى الدول والهيئات الأجنبية لدى ليبيا.
 - 5. ترؤس اجتماعات مجلس الوزراء.

المادة (8)

تتولى رئاسة مجلس الوزراء الاختصاصات التالية:

- 1. تعيين وإقالة رئيس جهاز المخابرات العامة بعد موافقة مجلس النواب.
- 2. تعيين السفراء وممثلي ليبيا لدى المنظمات الدولية بناء على اقتراح من وزير الخارجية.
 - 3. تعيين كبار الموظفين وإعفائهم من مهامهم.
- 4. اعلان حالة الطوارئ والحرب والسلم واتخاذ التدابير الاستثنائية بعد موافقة مجلس الأمن القومي على أن يعرض القرار على مجلس النواب، خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من صدوره، لاعتماده.

المادة (9)

يختص مجلس الوزراء بالاختصاصات التالية:

- 1. وضع وتنفيذ برنامج عمل الحكومة لفترة ولايتها مع أخذ بعين الاعتبار الأولويات المنصوص عليها بهذا الاتفاق وتعديل هذا البرنامج لاحقاً عند الضرورة،
 - 2. اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لأداء مهامها وتقديمها للسلطة التشريعية لإقرارها،
- 3. إصدار اللوائح والأنظمة والقرارات الادارية والتنفيذية الأخرى بحسب الحاجة لتنفيذ برنامج الحكومة وفقاً للتشريعات النافذة،
 - 4. إدارة الشؤون الوطنية بما فيه مصلحة البلاد وفقاً للقوانين واللوائح والأنظمة والقرارات النافذة،
 - 5. اعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي للدولة،

- 6. صياغة وتنفيذ ترتيبات مالية طارئة مؤقتة عند الاقتضاء بعد إجراء المشاورات اللازمة مع البنك المركزي وديوان المحاسبة وفق أحكام القانون المالي النافذ،
- 7. إصدار القرارات الخاصة بهيكلة وإدارة الأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للحكومة، بما في ذلك الأجهزة الأمنية حسب ما تراه ضرورياً وملائماً، بعد التشاور مع الجهات ذات الصلة،
- 8. إبرام وتوقيع المعاهدات والاتفاقات الدولية والانضمام إليها حسب ما تراه ضرورياً وملائماً على أن تعرض على السلطة التشريعية للتصديق عليها،
 - 9. الالتزام بتنفيذ المهام المتفق عليها في الترتيبات الأمنية المبينة بهذا الاتفاق.

المادة (10)

تلتزم حكومة التوافق الوطني بتشكيل وحدة دعم للمرأة تتبع رئاسة الوزراء تعمل على دعم وتمكين المرأة.

المادة (11)

تقوم حكومة التوافق الوطني بتقديم تقارير علنية كل ثلاث أشهر للسلطة التشريعية عن سير عملها في كافة المجالات بما فيها بيان كافة أوجه الإنفاق الحكومي.

تدابير بناء الثقة

- المادة (12)
- 1. يعمل جميع أطراف هذا الاتفاق على جمع معلومات كاملة عن الأشخاص المختطفين و/أو المفقودين وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين دون سند قانوني. وينبغي على جميع الأطراف التعاون بشكل كامل وبحسن نية مع حكومة التوافق الوطني والمنظمات الدولية ذات الصلة.
 - 2. ينبغي على جميع أطراف هذا الاتفاق التبليغ عن جميع الأفراد المحتجزين أو المعتقلين لديهم وبيان أسباب احتجازهم وتقديم هذه المعلومات كتابياً لحكومة التوافق الوطني، خلال مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وتوفير حماية فعّالة للنيابة المختصة والقضاء لضمان مراجعة جميع حالات الاحتجاز أو الاعتقال والإطلاق الفوري لسراح جميع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين دون سند قانوني.
 - 3. ينبغي على جميع أطراف هذا الاتفاق إبلاغ حكومة التوافق الوطني، خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بجميع الأفراد المعتقلين الذين تمت مراجعة أوضاعهم وتحديد وضعهم ومكانهم الحالى.

المادة (13)

ينبغي على جميع أطراف هذا الاتفاق التعاون مع جهود حكومة التوافق الوطني ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات ذات الصلة لمساعدة المهجرين والنازحين.

المادة (14)

- 1. لا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق منع أو عرقلة توفير المعونات الإنسانية التي تقدمها حكومة التوافق الوطني أو مؤسسات المجتمع المدني أو المنظمات الدولية، أو التدخل فيها بأي صورة أخرى. وينبغي على جميع الأطراف التعاون مع حكومة التوافق الوطني وغيرها من المؤسسات والمنظمات ذات الصلة لضمان عدم قيام آخرين بعرقلة توفير المعونات الإنسانية أو التدخل فيها بأي صورة من الصور.
- 2. توافق أطراف هذا الاتفاق على خطة تقوم بموجبها بتوفير و/أو دعم توفير المعونات الإنسانية للمناطق والأشخاص المتضررين من النزاع الحالي بالتنسيق مع حكومة التوافق الوطني، مع إيلاء اهتمام خاص للمدن والمناطق الأكثر تضررا من جراء النزاع.

المادة (15)

- 1. لا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق بدء، أو الدعوة الى، أو دعم المشاركة في أي حملة أو رسائل إعلامية تهدف إلى الترويج إلى أي شكل من أشكال العنف، بما في ذلك العنف السياسي.
- 2. يدعم أطراف هذا الاتفاق استخدام الإعلام لتعزيز المصالحة والتسامح والوحدة الوطنية وتوعية الجمهور بهذا الاتفاق.

المادة (16)

- 1. حكومة التوافق الوطني لها كامل السلطة والسيطرة على جميع المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وجميع المنشآت الحيوية في الدولة الليبية.
- 2. تؤكد أطراف هذا الاتفاق على ضرورة تتبع مرتكبي جريمة استخدام القوة ضد سيطرة حكومة التوافق الوطني على أي مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو غيرها من المنشآت الحيوية وضبطهم وتقديمهم للقضاء لمواجهتهم بالعقوبات المقررة قانوناً.
- 3. ينبغي على جميع أطراف هذا الاتفاق التعاون بشكل كامل مع التدابير التي تتخذها الحكومة لفتح المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية وتأمين سبل النقل والملاحة الجوية والبحرية والبرية. ولا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق اتخاذ أي إجراء بهدف عرقلة سبل النقل والملاحة الجوية والبحرية والبرية.

المادة (17)

يحق لجميع الليبيين والليبيات التنقل بحرية في جميع أرجاء ليبيا والسفر خارجها مستخدمين أي من المطارات أو الموانئ البحرية أو المنافذ البرية. ولا يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق اتخاذ أي إجراء بهدف تقييد حرية التنقل لأي شخص إلا وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (18)

التعاون مع حكومة التوافق الوطني بشأن اعتماد نظام الرقم الوطني كضمان لدفع رواتب الليبيين بشكل منصف، وفقاً للقانون الليبي، وبناء على مبدأ عدم التمييز، والمعايير الدولية المتعلقة بالتوظيف الحكومي.

التربيبات الأمنية

المادة (19)

- 1. تعمل الترتيبات الأمنية المؤقتة على إنهاء القتال في ليبيا وتحقيق الاستقرار الأمني في البلاد. وتكون حكومة التوافق الوطني، من خلال الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية المختلفة، مسؤولة عن تنفيذ الترتيبات الأمنية المؤقتة بدعم من الأمم المتحدة ومساعدة المجتمع الدولي.
 - 2. تتكون الترتيبات الأمنية المؤقتة من:
 - أ. ترتيبات لوقف إطلاق النار،
- ب. ترتيبات خاصة بانسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية والمنشآت الحيوية، ج. ترتيبات لمراقبة نزع وجمع الأسلحة والذخيرة في جميع أرجاء البلاد،
 - د. أليات مراقبة وتحقق فيما يتعلق بالترتيبات أنفة الذكر.
- 3. تتولى حكومة التوافق الوطني، حسب الحاجة، سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم تحقيق الاستقرار في البلاد وتطبيق ترتيبات وقف إطلاق النار واعادة الانتشار وفق الترتيبات والجداول الزمنية المتفق عليها.

المادة (20)

جميع الترتيبات الأمنية المؤقتة بهذا الاتفاق لا تشمل مكافحة التنظيمات الإرهابية المصنفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ومن بينها (داعش – أنصار الشريعة – القاعدة).

المادة (21)

- 1. حكومة التوافق الوطني هي الجهة الليبية المخولة بتصنيف أي كيان ليبي بأنه مجموعة أو كيان إرهابي وفقاً للتشريعات الليبية وتماشياً مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.
- 2. تتخذ حكومة التوافق الوطني مباشرةً كافة الخطوات الضرورية لمكافحة التهديدات الإرهابية في ليبيا التي تهدد الأمن الوطني والسلم الاجتماعي، تماشياً مع التشريعات الليبية والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجيات اللازمة وآليات تنفيذها.

المادة (22)

- 1. تتولى حكومة التوافق الوطني تشكيل ورئاسة لجنة لرصد وتنفيذ وقف إطلاق النار وفك الاشتباك واعادة الانتشار، والتي تضم ممثلي التشكيلات المسلحة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه، على أن تكون هي الجهة الوحيدة المختصة بذلك وتقوم اللجنة بتشكيل لجان فرعية وآليات أخرى مساندة حسب الحاجة. والى حين تشكيل تلك اللجنة، يتولى المسار الأمنى تحديد الأليات المناسبة لوضع الترتيبات الأمنية موضع التنفيذ.
 - 2. تقدم الأمم المتحدة، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وبناء على طلب حكومة التوافق الوطني، المساعدة اللازمة للجنة.
 - 3. تشمل مهام اللجنة ما يلي:
 - أ. الإشراف على تنفيذ وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار المؤقت للتشكيلات المسلحة وفق الترتيبات والجداول الزمنية المرفقة،
 - ب. تيسير حركة انسحاب التشكيلات المسلحة الى مناطق التجمع المحددة لها ومراقبة هذه المناطق لضمان الامتثال لخطة وقف إطلاق النار،
 - ج. اتخاذ القرارات اللازمة لتسوية الخلافات المتعلقة بتنفيذ أو تفسير خطط وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار ،
 - د. التحقيق واتخاذ أية إجراءات لازمة ضد من يخرق أتفاق وقف إطلاق النار.
 - ه. تيسير تسليم المعونات الإنسانية،
 - و. أية مهام ضرورية أخرى لقيام اللجنة بأعمالها،
- 4. تضع اللجنة، حسب الحاجة، آليات لتيسير مشاركة قيادات المجتمع المحلي في تنفيذ وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار.

المادة (23)

- 1. يدخل اتفاق وقف إطلاق النار الشامل والدائم حيز التنفيذ في جميع أرجاء ليبيا ابتداء من [.....]. وتلتزم أطراف النزاع، فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ، بوقف فوري للأعمال القتالية وتجميد أي تحركات عسكرية. وتقوم اللجنة بالإشراف على ترتيبات فض الاشتباك بين القوات التابعة لأطراف النزاع حسب خطة وجدول زمني كتابيين متفق عليهما يتم تنفيذهما في غضون أربعة عشر (14) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.
 - 2. تشمل خطة وقف إطلاق النار تحديد الأفعال التي تشكل خرقاً لوقف إطلاق النار وآليات الإبلاغ عن الانتهاكات وآليات التنفيذ.
 - 3. يحق لحكومة التوافق الوطني، بالتنسيق مع السلطة التشريعية، تقديم طلب المساعدة، من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار وحفظ الأمن.

المادة (24)

- 1. تسحب أطراف النزاع تشكيلاتها المسلحة من جميع المدن والتجمعات السكنية، بدءاً من العاصمة طرابلس، وتعيد انتشارها في مواقع محددة وعلى مسافات متفق عليها من مركز المدينة.
- 2. تقوم حكومة التوافق الوطني بنشر قوات من الجيش والشرطة للحفاظ على القانون والنظام في المناطق التي يتم إخلاء القوات المشتبكة منها، إضافة إلى ضمان سلامة وانتظام عمل السلطة القضائية ومؤسسات الدولة الأخرى. كما تقوم حكومة التوافق الوطني، خلال عملية إعادة الانتشار، بتنفيذ ترتيبات محددة ومنسقة لضمان استمرار الأمن في المناطق التي يتم إخلاء القوات المشتبكة منها ومنع حدوث فراغ أمنى.
- 3. يتم انسحاب التشكيلات المسلحة من المدن والتجمعات السكنية ونشر قوات من الجيش والشرطة استناداً إلى خطة وجدول زمني كتابيين متفق عليهما يتم تنفيذهما في غضون ثلاثون (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.
- 4. تمارس حكومة التوافق الوطني مهام القيادة والسيطرة الحصرية على جميع عناصر الجيش والشرطة أثناء وبعد عملية إعادة الانتشار.

المادة (25)

1. تسحب أطراف النزاع تشكيلاتها المسلحة من جميع المنشآت الأساسية والحيوية ومن بينها المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية والمنشآت النفطية ومحطات توليد الطاقة ومنشآت المياه الحيوية والمقرات الحكومية، واعادة انتشار هذه التشكيلات في مواقع محددة متفق عليها. وتتسلم حكومة التوافق الوطني

- السيطرة الكاملة على المنشآت الأساسية والحيوية حسب خطة وجدول زمني كتابيين متفق عليهما، ويتم تنفيذهما في غضون ثلاثون (30) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ.
 - 2. تقوم حكومة التوافق الوطني بنشر قوات من الجيش والشرطة لحماية المنشآت الأساسية والحيوية.

المادة (26)

- 1. تقوم حكومة التوافق الوطني من خلال الأجهزة الأمنية الرسمية، وفقاً للإجراءات والقوانين ذات الصلة، بالتنسيق مع التشكيلات المسلحة والمجالس البلدية، وبأشراف ومساعدة الأمم المتحدة، بتجميع كافة الأسلحة الثقيلة والذخائر الخاصة بها، وذلك في غضون ستون (60) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ وحسب خطة وجدول زمني كتابيين متفق عليهما. ويجب أن يتم تحديد فئات الأسلحة والذخائر ومناطق تخزين الذخائر التي سيتم تجميعها ومواقع التجميع والاتفاق عليها كتابياً.
 - 2. تتولى حكومة التوافق الوطني، بالتنسيق مع الأجهزة المعنية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم حيازة الأسلحة الخفيفة.

المادة (27)

- 1. تضع حكومة التوافق الوطني الخطط اللازمة لتسهيل عودة النازحين والمهجرين بأمان وكرامة، وتيسر لهم التواصل الآمن دون عوائق مع الوكالات والمنظمات الإنسانية.
- 2. تلتزم جميع التشكيلات المسلحة، لحين تسوية أوضاعها، بأحكام القانون الليبي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بحماية المدنيين وتوفير المرور الآمن وحربة التنقل لهم.

المادة (28)

تكون حكومة التوافق الوطني، فور اعتمادها، هي الجهة الوحيدة المخولة ولا يمكن لأي جهة سواها استيراد الأسلحة أو الذخائر وذلك تماشياً مع التزامات ليبيا الدولية، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

المادة (29)

تلتزم حكومة التوافق الوطني، في أقرب وقت ممكن، بتقديم مشروع قانون للسلطة التشريعية بشأن مجلس الأمن القومي.

المادة (30)

تضمن حكومة التوافق الوطني اقتصار سلطة احتجاز أو اعتقال الأشخاص على أجهزة إنفاذ القانون المنصوص عليها قانوناً وأن يتم تنفيذها بشكل يتماشى بشكل تام مع القوانين الليبية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويحظر منح أي من التشكيلات المسلحة أية سلطة للقيام بعمليات احتجاز أو اعتقال للأشخاص ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز القيام بعمليات اعتقال أو تقتيش دون اذن كتابي من السلطة القضائية المختصة، وذلك باستثناء حالات التابس، حيث يجب إحالة الشخص مباشرة إلى السلطات القضائية ذات الاختصاص.

المادة (31)

- 1. تعمل حكومة التوافق الوطني على تفعيل جميع القوانين والقرارات والأنظمة النافذة ووضع الترتيبات اللازمة المتعلقة بحل التشكيلات المسلحة وفق جدول زمني، ولها أن تعدل القرارات السابقة أو تصدر قرارات وأنظمة جديدة حسبما تراه ضرورياً وملائماً لهذا الغرض.
- 2. تعمل حكومة التوافق الوطني على إعادة بناء ودعم الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية وتفعيلها وفق أسس مهنية ووطنية حديثة وواضحة.
 - 3. تعمل حكومة التوافق الوطني وفق جدول زمني محدد على حصر التشكيلات المسلحة.
- 4. تعمل حكومة التوافق الوطني على وضع استراتيجيات وخطط تهدف الى دمج وإعادة تأهيل وتسريح منتسبي التشكيلات المسلحة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية وتوفير فرص عمل لهم للعيش الكريم ضمن المجتمع الليبي.

المادة (32)

يجب أن يترافق تشكيل حكومة التوافق الوطني مع تطبيق الترتيبات الأمنية وفقاً لما هو منصوص عليه بهذا الاتفاق.

المادة (33)

يضع المسار الأمني للحوار السياسي، في غضون أربعة عشر (14) يوماً فور دخول وقف إطلاق النار حيز التنفيذ، الخطط التشغيلية اللازمة لتنفيذ المواد [....] منه.

العملية الدستوربة

المادة (34)

تؤكد الأطراف على أهمية العملية الدستورية للانتهاء من المرحلة الانتقالية.

المادة (35)

تلتزم الأطراف باحترام استقلال وحياد الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وتتعهد باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أمنها وإيجاد بيئة مناسبة تمكنها من العمل بحرية واستقلال وبشكل يتيح لها الوصول إلى جميع فئات المجتمع الليبي، في الداخل والخارج، والتواصل معها دون عوائق.

المادة (36)

تلتزم جميع الأطراف بتقديم الدعم الكامل للهيئة، بما في ذلك الدعم المالي والفني والسياسي، لتتمكن من تأدية مهامها على أفضل وجه ممكن، ولتتمكن من انجاز دستور دائم قادر على التعبير عن طموحات وتطلعات الشعب الليبي.

المادة (37)

تدعو الأطراف الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور إلى الإسراع بتقديم خارطة طريق مصحوبة بجدول زمني واضح للمراحل المتبقية من عملها؛ بما في ذلك تحديد تواريخ واضحة ونهائية للانتهاء من العملية الدستورية.

الدعم الدولي

المادة (38)

تعمل حكومة التوافق الوطني مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على حشد التأييد اللازم للاتفاق من مجلس الأمن الدولي

المادة (39)

تعمل حكومة التوافق الوطني مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لوضع وإقرار خطة شاملة للدعم الدولي لمؤسسات الدولة الليبية على مدى الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية. وتعمل حكومة التوافق الوطني مع البعثة لتنسيق جهود المجتمع الدولي على صعيد تنفيذ هذه الخطة من خلال آلية تقوم حكومة التوافق الوطني بإقرارها.

المادة (40)

تتولى حكومة التوافق الوطني، بالتعاون مع البعثة، تنظيم مؤتمر دولي في أقرب وقت ممكن لتعبئة وتنسيق الدعم الدولي لليبيا على جميع الصعد المتعلقة ببناء القدرات والحكم الرشيد، إضافة إلى محاربة الإرهاب.

الأحكام الختامية

المادة (41)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فور قيام الحوار السياسي الليبي بإقراره كاملاً واعتماده من قبل الأطراف.

المادة (42)

يستمر عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية لحين انتهاء ولاية حكومة التوافق الوطني أو اقرار الدستور الليبي الدائم ايهما أقرب.

المادة (43)

ينعقد الحوار السياسي الليبي بعد اقراره لهذا الاتفاق لمتابعة تنفيذه ومناقشة القضاياالمتعلقة بضمان عمل مؤسسات الدولة الليبية بفعالية والتعاون والتكامل فيما بينها وعلى الأخص المجلس الأعلى للدولة، مجلس الامن القومي ومجلس البلديات.

المادة (44)

يلتزم الأطراف بتعديل الاعلان الدستوري المؤقت بما ينسجم ونصوص هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً.

المادة (45)

يلتزم الأطراف بمبادئ الشرعية الدولية والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي وباستبعاد أي شخص يتم توجيه اتهام له من قبل المحكمة الجنائية الدولية من أي منصب رسمي.

المرفقات

- 1. أسماء رئيس الوزراء ونائبيه.
- 2. أولويات حكومة التوافق الوطني.
 -3



نسخة 2 (2015/3/25) صفحة 15 من 15